[٢٤٢ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن في مشروعية الرمل، وهذا الحديث بين فيه رضي الله عنه وأرضاه أن سبب مشروعية الرمل: أن النبي ﷺ لما أتى مكة في عمرة القضية بعد صلح الحديبية **[قال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب]** والسبب في هذه الجملة: أن المدينة كانت قبل إتيان النبي ﷺ إليها أرضاً وبيئة وفيها الوباء الذي هو الحمى، وقال بعض العلماء من المتأخرين من مشائخنا: إنها هي التي تسمى اليوم بالملاريا. كان هذا الوباء لا يدخل أحد المدينة فيسلم منه، ولكن الله ﷻ بفضله ومنه وكرمه وإكرامه لنبيه – عليه الصلاة والسلام– لما هاجر إلى المدينة أصابت الحمى أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وكان أبوبكر يغشى عليه وبلال يغشى عليه حتى كان يدخل عليهم وهم يحنون إلى مكة وينشدون الأشعار حنيناً لها، فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليهم ووجدهم يحنون إلى مكة من شدة الحمى قال – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) و "أو" هنا بمعنى الواو، أي: كحبنا لمكة وأشد (وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة) فنُقلت الحمى من المدينة بقدرة الله ﷻ الذي لا يعجزه شيء، فانتقلت إلى الجحفة وهي بحذاء رابغ وإلا فقد كانت في المدينة أمراً شديداً حتى كان أهل الجاهلية إذا أتوا من الشام وقصدوا المدينة فإنهم يفعلون أموراً منكرة بالشام وهم على تخوم الجزيرة خوفاً من هذه الحمى، وكان الرجل منهم يصيح كما يصيح الحمار – أكرمكم الله – خوفاً من هذه الحمى، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله في مسائل الجاهلية التي اختلقوها:

واختلقوا التعشير أن يعشرا من النهيق بحذاء خيبرا

فكانوا إذا أرادوا الرجوع من سفرة الشام ونزلوا بخيبر خافوا من حمى المدينة فيصيح أحدهم كما يصيح الحمار يعتقدون أن هذا يدفع عنهم حمى المدينة، وهذا يدل على فظاعة الأمر وشناعته وشدته، ولكن الله – جل وعلا – طيّبها وأزال عنها الوباء حتى ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم صححها لنا) وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – بعد أن رفع الوباء عن هذا البلد الطيب المبارك أنه وصفها بأحسن الأوصاف وأجملها وأفضلها فقال – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح من حديث تميم الداري – رضي الله عنه وأرضاه – لما قص قصة الدجال قال الدجال: إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها. فيُصرف عنها الدجال، فلما بلغ تميم هذا القول ضرب عليه الصلاة والسلام برجله على المنبر فقال: (هذه طيبة هذه طابة، هذه طيبة هذه طابة) فكانوا يشمتون بالمدينة ويشمتون بأهلها فلما أتى رسول الله ﷺ لهذه العمرة التي كانت بعد صلح الحديبية اتفاقاً بينه وبين أهل مكة أرادوا أن يشمتوا برسول الله ﷺ وأن يشمتوا بأصحابه فجلسوا بحذاء جبل قعيقعان وخلوا بين النبي ﷺ والحرم فلما أرادوا دخول الحرم **[قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب]** أي: أنهم سيقدمون عليكم فانظروا إليهم كيف هم ضعاف هزالى من شدة الوباء – يعنون وباء المدينة – فنزل الوحي على رسول الله ﷺ وكشف الله له هذا الأمر فقال – عليه الصلاة والسلام – قبل دخوله للمسجد: (رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه جلداً) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلمين أن لا يمكنوا أعداء الإسلام من السخرية بهم وأن لا يمكنوهم من الشماتة بهم، ولكن بشرط أن لا يضيعوا حقوق الله وأن لا ينتهكوا محارم الله خوفاً من كلام الأعداء، بل الواجب عليهم أن يردوا الشماتة وأن يمتنعوا من فتح الأبواب المفضية إلى السخرية والاستهزاء في حدود شرع الله – جل وعلا –، فالناس بين إفراط وتفريط فقسم إذا تكلم أعداء الإسلام بشبهة بالغ في ردها إلى درجة أنه يسقط الأمور الواجبة ويبالغ في بيان الأشياء إلى درجة أنك تشعر أنه لا يحس بعظمة هذا الدين ولا يستشعر أن هناك أمراً أو نهياً لرب العالمين، وقسم ثان لا يبالي بالأعداء ولربما فُتحت بسببه شبهات على

الإسلام أو فُتحت بسببه ثغور على المسلمين فالواجب الوسط والعدل الذي كان عليه شرع الله وكانت عليه سنة رسول الله ﷺ، فهناك أمور قفل الله ﷻ فيها الأبواب ومنع المسلمين أن يلتفتوا فيها لأعدائهم كالجبل في مسائل العقيدة التي يُقصد بها التشويش ويقصد فيها إضاعة الوقت وإلهاء المسلمين عن أمور دينهم، فقد يأتي من عنده شبهة يريد أن يلمز الإسلام وليس قصده لمز الإسلام وإنما قصده إشغال المسلمين بهذه الشبهات حتى لا يتعلموا أمور دينهم وحتى لا يشتغلوا بالرد عليهم فتضيع أوقاتهم وتضيع أعمارهم عما هو أفضل وأكمل ولربما عما هو أوجب وآكد. فالمقصود أن رسول الله ﷺ أطلعه الله ﷻ على هذا الأمر فلما دخل – عليه الصلاة والسلام – ومعه الصفوة المباركة من أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – ما كان منه إلا أن استلم الحجر ثم اضطبع – عليه الصلاة والسلام – فوضع طرف الرداء تحت إبطه الأيمن – صلوات الله وسلامه عليه – ثم رمى بطرفيه فوق عاتقه الأيسر ثم هرول – عليه الصلاة والسلام – ورمل ورمل من بعده أصحابه، وكان المشركون بجهة الحِجر فرأوا رسول الله ﷺ يطوف مهرولاً هو وأصحابه فقال بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين تزعمون أنهم قد وهنتهم الحمى؟! إنهم ينقزون نقز الظبا. وهذا يدل على الخفة والقوة فرمل – عليه الصلاة والسلام – وأراهم الجَلَد فكان إذا بلغ الركن اليماني مشى – عليه الصلاة والسلام – بين الركنين؛ لأنه متوارٍ عنهم بالبيت فإذا طلع من عند الحجر طلع مهرولاً – عليه الصلاة والسلام – حتى أتم ثلاثة أشواط ثم مشى الأربعة الأشواط، هذا الرمل سنة من سنن الطواف ويسن في الطواف الأول بالنسبة للقادم من مكة فيشرع في طواف العمرة ويشرع كذلك في طواف القدوم في الحج، واختلف هل إذا حج الإنسان حجاً مفرداً ثم مضى إلى عرفات مباشرة وأراد أن يطوف طواف الإفاضة في يوم العيد هل يشرع له الرمل؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله – فهذا الرمل فعله – عليه الصلاة والسلام – في عمرته وفعله في حجة الوداع، وكان فعله لهذا السبب ولكن زال السبب وبقي الرمل سنة إلى يوم الدين؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه ففعله في جميع عمره – صلوات الله وسلامه عليه – من بعد وفعله في حجة الوداع، فدل على أنه ليس مختصاً بتلك السنة وليس مختصاً بتلك الحادثة، وهذا النوع من السنن يصفه العلماء بالسنن الباقية مع زوال أسبابها، ولذلك قال عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه وأرضاه –: "فيم الرملان وكشف المناكب وقد أطّأ الله للإسلام؟ ولكن لا ندع شيئاً فعله رسول الله ﷺ". فدل على أن سبب الرمل إنما هو إغاظة المشركين وقد حدث ذلك ولكن مع هذا بقيت سنة إلى يوم القيامة، فالسنن المحفوظة إذا زالت أسبابها تبقى في بعض الأحيان مع زوال أسبابها، ومن هذا بعض السنن التي حُفظت عن النبي ﷺ ومنها أقضية الصحابة في قتل الصيد عند طائفة من العلماء تبقى سنة إلى يوم القيامة، كذلك أيضاً في حماه – عليه الصلاة والسلام –: حمى – عليه الصلاة والسلام – مواضع وجعلها لإبل الصدقة وهذا في زمانه، ومع ذلك بقيت سنة إلى يوم القيامة محمية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في قول طائفة من العلماء، وكذلك في السنن التي أُمرنا باتباعها كسنة الخلفاء الراشدين المهديين فهذا عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – أمر بالأذان الثاني الذي يكون قبل الأذان الأول يوم الجمعة فهذا الأذان فعله هذا الخليفة الراشد وأجمع الصحابة كلهم الذين كانوا موجودين معه على مشروعيته وفعله، وقد أُمرنا باتباع سنته ﷺ ومع ذلك إنما فعله عندما كثر الناس ففعله لسبب واحتاج الناس أن ينبَّهوا ومع هذا أبقى أئمة الإسلام ودواوين العلم هذه السنة باقية حتى في القرى الصغيرة التي قد لا يحتاج فيها إلى الأذان الثاني، إنما بقيت لأنها سنن باقية وإن زالت أسبابها، ومن هنا لم يفت أحد من أئمة الإسلام – رحمهم الله – ودواوين العلم موجودة وكتبهم موجودة لم يفت أحد منهم أن الأذان الثاني يشرع في المدن الكبيرة دون الصغيرة أو أنه إذا زالت الحاجة أنه يُرجع إلى أذان واحد، وإنما تبعوا السلف وتبعوا الصحابة وإجماعهم فأبقوا هذا الأمر سنة في قرى الإسلام والمسلمين عموماً على مر الأعصار والدهور، فهذه سنن تبقى وإن زالت أسبابها.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الرمل، والرمل فيه وجهان للعلماء: اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه الهرولة فيسرع الإنسان في المشي ولكن دون الجري وفوق المشي المعتاد، وهذا السعي والرمل اختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: أنه يكون مع هز المنكب. والوجه الثاني: أنه الإسراع في المشي دون هز للمنكب. وظاهر قولهم: إنهم ينقزون نقز الظبا! قد يشير إلى مشروعية الهز. وقد قال بعض العلماء: إنما المقصود الإسراع والرمل ولكن لا يكون شديداً وإنما يكون ضرباً بين الشدة في الإسراع وبين المشي المعتاد.

يشرع هذا الرمل بإجماع العلماء في الطواف وهو مشروع للرجال دون النساء، فالنساء لا رمل عليهن، ولذلك قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "ليس على النساء رمل". فلا ترمل المرأة لا في الطواف بالبيت ولا تجري بين الصفا والمروة فلا تسعى، بمعنى: لا تشتد في مشيها في هذين الموضعين فهو خاص بالرجال دون النساء.

الأمر الثاني: قال بعض العلماء: الرمل مشروع لغير المكي فأما المكي فإنه لا يشرع له رمل؛ لأن النبي ﷺ رمل عند قدومه للبيت وشرع الرمل للآفاقي ولم يشرع للمكي ومن كان في حكم أهل مكة ممن هم دون حدود الحرم.

بيّن رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ رمل وأن هذا الرمل وقع في الثلاثة الأشواط الأولى، ولذلك لا يشرع الرمل في جميع الطواف بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وقد بين عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ ما منعه أن يرمل الأشواط كلها إلا الإبقاء على أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وهذا يدل على سماحة الإسلام، ورحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه بأبي وأمي – بأمته فقد كان كما وصفه الله – جل وعلا – رحيماً بأمته يحب اليسر لهم ولا يحب العسر – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.